ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين **قال وحدثنا** محمد بن اسحق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر من احيى ارضا ميتة
فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون في الارض
ما لا يعملون **قال وحدثنا** الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين
قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال من احاط حائطا على الارض فهي له **قال** قال معنى هذا الحديث
عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له
يزرعها ويزارعها ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها وان كانت في ارض
العشر ادى العشر عنها [3] **قال ابو يوسف** وايما قوم من اهل الخراج او الحرب بادوا
فلم يبق منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها
دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها الخراج والعشر فهي له وهذه
الموات وهي التي وصفت لك في اول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك
وليس في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى
ارضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كانت في ايدي اهل الشرك عنوة وقد
كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانه حين قسمها
بين المسلمين صارت ارض عشر فيؤدي عنها الذي احيى منها شيئا العشر كما يؤدي
هولاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي اهلها ولم يكن
قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض
خراج كما يؤدي الذي كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيى ارضا من ارض الموات
من ارض الحجاز او ارض العرب التي اسلم عليها اهلها وهي ارض عشر فهي له ان كانت من الارضين
التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي
كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك الماء ببئر احتفرها فيه او عين
استخرجها منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في

ايدي

[3] وان كانت في ارض الخراج ادى الخراج عنها وان احتفر لها بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر صح

[3] يؤدي عنها الذي احياها شيئا الخراج صح

ايدي الاعاجم فهي ارض خراج سقاه او لم يسقه وارض العرب مخالفة لارض العجم من قبل ان العرب
انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم
فهي ارض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر وليس يشبه الحكم في
العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون
الا على الاسلام فاما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من اصحابه رضي الله عنهم ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من عبدة الاوثان من العرب
جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفى عنهم بعد واطلق عنهم وانما
فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية
كما اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب
وكما صالح اهل نجران على فدية **واما العجم** فتقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين
وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس
اهل هجر والمجوس من اهل شرك وليسوا باهل كتاب وهم لا عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم
ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤوس
الرجال على الطبقات المعسر والوسط والغني واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم
كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع عليهم الجزية

الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار

قال ابو يوسف رحمه الله لو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم وذراريهم
واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني
حنيفة وغيرهم وكما سبى علي بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية موافقة لابي بكر
ولا يوضع عليهم الخراج فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم
واموالهم وامتنعوا من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم
السبي على الصبيان والنساء واما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا ارقاء واطلق ابو بكر رضي الله عنه الاشعث

Copyright © King Saud University